التقاضي الالكتروني

م. م. قصي مجبل شنون الساعدي

جامعة ميسان / كلية القانون

الملخص

إنّ استخدام وسائل التقنية أصبح أمراً ضرورياً ولابد منه نظراً للمزايا التي تعود من جراء استخدام هذه الوسائل، وقد استخدمت في الكثير من المرافق، وظهر ما يعرف بالأسواق الالكترونية والحكومة الالكترونية والصيدلية الالكترونية والتعليم عن بعد الذي يتم من خلال استخدام الوسائل الالكترونية، وأيضا ظهر ما يُعرف بالتقاضي الالكتروني الذي هو احدى نتاجات التطورات السريعة في عالم التقنيات الحديثة، فالتقاضي الالكتروني على الرغم من المزايا الكبيرة التي يُحققها الا انه يواجه تحد من استخدامه خصوصاً في الدول النامية.

وتهدف الدراسة الى بيان دور وسائل التقنية الحديثة في التقاضي، خصوصاً في ظل الايجابيات الكبيرة التي تعود من استخدام هذه الوسائل ولسهولة استخدامها من قبل الكوادر الادارية.

Abstract

The use of the means of technology has become necessary and necessary because of the advantages that result from the use of these means, has been used in many facilities and emerged what is known as electronic markets and e-government electronic pharmacy and distance education, which is through the use of electronic means, E-litigation, which is one of the products of rapid developments in the world of modern technology litigation despite the great advantages achieved, but also faces great challenges that limit the use, especially in developing countries.

The study aims at explaining the role of modern technology in litigation, especially in light of the great advantages that come from the use of these means and their ease of use by administrative cadres.

المقدمة

لا يُمكن انكار التطور التقني الهائل في وسائل الاتصال، فالثورة المعلوماتية والاتصالات قد فاقت جميع التصورات، إذ نتجت عن هذه الثورة العديد من التطبيقات التي أثرت كثيراً في أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، ولعل التقاضي الالكتروني احد هذه التطبيقات، فاستخدام الوسائل التقنية امراً ضرورياً نظراً لما تقدمه هذه الوسائل من مزايا جمة ومتعددة، كالاختصار في عامل الوقت وتقليل النفقات والحفاظ على السرية وغيرها من المزايا، فالإبقاء على اجراءات التقاضي العادي يؤدي الى بطء عملية التقاضي وعدم فعالية احكامه وكذلك تكدس القضايا امام المحاكم، فهذا النظام يحتاج بصورة خاصة الى انظمة قضائية تعمل بآليات ذات نظام الكتروني.

إلا إن استخدام هذه التقاضي الالكتروني ليس يسيراً، فهناك الكثير من العوائق التي تعرقل استخدام هذا التقاضي، كعدم معرفة استخدام الوسائل التقنية او تعرض هذه الوسائل لقرصنة، وغيرها من المعوقات.

وقد قامت العديد من المحاكم والجهات ذات الاختصاص القضائي باستخدام هذه الوسائل، وذلك استناداً الى نصوص قانونية تجيز استخدام هذه الوسائل، ويجب ان نذكر ان هذه الوسائل تستخدم في الدول الأكثر تطوراً، ولا ننفي ان بعض الدول النامية بدأت باستخدام التقاضي الالكتروني، نظراً للفوائد التي يمكن تحصيلها من خلاله.

أهداف الدراسة:-

تهدف هذه الدارسة الى بيان مدى استفادة المحاكم من الوسائل التقنية التي ظهرت في هذا العصر، والتي تم استخدامها في مجالات عدّة، إذ ظهر السوق الالكتروني والمدارس عن بعد التي تستخدم وسائل التقنية، فضلاً عن ذلك تظهر أهمية هذه الدارسة في بيان وتشخيص المعوقات التي تعرقل استخدام التقاضي الالكتروني وأهم التطبيقات الدولية والداخلية لتقاضي الالكتروني.

أهمية البحث:-

إن أهمية هذه الدراسة تظهر في ان استخدام الوسائل التقنية من التقاضي يُعد أمراً لابد منه، فمزايا استخدام هذه الوسائل كثيرة جداً، فضلاً عن مساوئ استخدامها قليلة قياساً بفوائدها، ومن الممكن القضاء على هذه المساوئ بسرعة كبيرة، وان استخدام هذه الوسائل ليس بالأمر الصعب، وتوفر الوقت وتقلل من استخدام الورق والملفات والمخازن الخاصة بحفظ الملفات، وتقلل أيضاً النفقات وغيرها من الأمور الايجابية.

مشكلة الدراسة:-

إن مشكلة هذه الدراسة تظهر في الآتي:-

١- ما مدى امكانية استخدام الوسائل التقنية الحديثة في التقاضي؟ وما هي خصائص التقاضي الالكتروني؟

٢- ما هي إجراءات التقاضي الالكتروني وما معوقات تطبيقه؟ وما هي أهم تطبيقات هذا التقاضي في المحاكم الداخلية والدولية؟

خطة الدراسة:-

سنقسم هذه الدارسة على مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول ماهية التقاضي الالكتروني، وسنقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول تعريف وخصائص التقاضي الالكتروني، وفي المطلب الثاني اجراءات التقاضي الالكتروني، وفي المبحث الثاني سنتناول معوقات التقاضي الالكتروني وتطبيقاته، وسنقسمه على مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول معوقات التقاضي الالكتروني، وفي المطلب الثاني سنتناول تطبيقات التقاضي الالكتروني.

المبحث الأول

ماهية التقاضي الالكتروني

إن التطورات العلمية والتكنولوجية الحديثة التي رافقت الثورة المعلوماتية والاتصالات وصلت الى حدود متطورة وقياسية، فأجهزة الحاسوب والهواتف الذكية جعلت من العالم قرية صغيرة واسقطت بين جوانبها حواجز الزمان والمكان واللغة، وإن هذا التطور الحاصل في التكنولوجيا يجب ان يشمل جميع نواحي الحياة[1]، ولعل من اهم المرافق التي يجب انن تستخدم وتستفيد من هذا التطور هو القضاء (المحاكم)، وذلك بسبب المزايا الكبيرة التي توفرها هذه التقنيات، إذ ان استخدام هذه الوسائل يسهل من إجراءات التقاضي الالكتروني ويبسطها ويقلل من الوقت والنفقات .

وبناء على ما سبق فأننا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، سنتناول في المطلب الأول تعريف وخصائص التقاضي الالكتروني، وفي المطلب الثاني سنتناول اجراءات التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول

تعريف وخصائص التقاضي الالكتروني

إن التقاضي الالكتروني يُعد من الأمور الحديثة التي لم تنظم تنظيماً قانونياً دقيقاً، فأغلب النظم القانونية مازالت تعتمد في التقاضي على الطرق التقليدية، ولذلك فان التقاضي الالكتروني بحاجة الى تعريف دقيق يزيل اللبس والغموض الحاصل حوله، وكذلك فان لهذا التقاضي خصائص يتميز بها عن غيره الاستخدامات الالكترونية الاخرى.

وسوف نقسم هذا المطلب على فرعين، إذ سنتناول في الفرع الأول تعريف التقاضي الالكتروني، وفي الفرع الثاني سنتناول خصائص التقاضي الالكتروني.

الفرع الأول

تعريف التقاضي الالكتروني

إن عدم تعريف التقاضي من الالكتروني من قبل المشرع امر صحيح، لأن مهمة وضع التعريفات من اختصاص فقهاء القانون وليس المشرع، لأن وظيفة فقهاء القانون هو التعريف بالمصطلحات التي يذكرونها في بحوثهم ومؤلفاتهم العلمية، وذلك اختلف الفقه في تعريف التقاضي الالكتروني، فمنهم من عرفه بأنه ((عملية نقل مستندات التقاضي الكترونياً الى المحكمة عبر البريد الالكتروني حيث يتم فحص هذه المستندات بوساطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأنها بالقبول او الرفض وإرسال إشعار الى المتقاضي يفيده علماً بما تم بشأن هذه المستندات)) [٢] .

ويتبين من خلال هذا التعريف ان المحامي او القاضي يستطيع ان ينقل وبناء على رغبته الخاصة الى المحكمة ما يملكه من مستندات ووثائق عبر البريد الالكتروني الخاص بالمحكمة، إذ يوجد موظفين مهمتهم استقبال هذه المستندات ومن ثم تحويلها الى الجهات المختصة.

كما عرف التقاضي الالكتروني بأنه ((الأسلوب الحديث للجوء الى القضاء عبر الوسائل الالكترونية، وباستخدام الحاسوب والانترنت، لغرض تحديث العدالة وإدارة مرفق القضاء، عن طريق نقل بيانات عريضة الدعوى من حاسوب آلي الى آخر عبر الشبكة، بدلاً من الاعتماد على الأوراق لتسهيل الإجراءات وتقليل التكاليف والنفقات، وتحقيق التقاضي المعصرن المتسم بسنة العصر الحالي، الى عصر تكنولوجيا المعلومات)) [٣].

وهذا التعريف يركز على تحقيق التقاضي بصورة تتفق مع سمة العصر الحالي وهو استخدام التكنولوجيا في كافة المجالات ولكنه يبالغ في استخدام التقاضي الالكتروني وبهجره للتقاضي المعتاد والرائج.

كما عرّف التقاضي الالكتروني بأنه ((سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الاجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام او انظمة قضائية معلوماتية متكاملة الاطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنيت) وبرامج الملفات الحاسوبية الالكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الاحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين)) [٤].

إن هذا التعريف يمتاز بأنه شامل ويغطي كافة حالات التقاضي، كما يمتاز بالوضوح والدقة- إذ يزيل اللبس الأحكام التي تصدر عن كافة المحاكم الالكترونية وايضاً والغموض حول تعريف التقاضي الالكتروني.

إن الهدف الرئيس من التقاضي الالكتروني أو كما يسمى بالتقاضي عن بعد قيام الأشخاص بتقديم البيانات والمعلومات الى المحاكم المختصة وبدلاً من استخدام الشكل الورقي التقليدي الى الشكل الالكتروني من خلال استخدام شبكة الانترنت، فهي عبارة عن وسيمة تستخدم لتطوير أداء نظام القضاء، وهي بلا شك وسيلة فاعلة

في تطوير المجال القضائي من خلال اختصار الزمن ضمن الاستراتيجيات الجديدة لمتعامل مع الوقت، لأن التأجيل واجراءات التقاضي الطويلة وتمتاز بالتعقيد تُعد آفة القضاء والى هذا اليوم [٥].

وبعد الاطلاع على التعريفات الفقهية للتقاضي الالكتروني، فيمكننا ان نعرفه بأنه ((أسلوب او طريقة حديثة، تستخدم فيها وسائل التقنية الحديثة كالحاسوب والانترنت وكافة البرامج الالكترونية التي تستخدم في حفظ الملفات وتحميمها، وتمتاز بتقليل النفقات واختصار عامل الزمن والحفاظ على سرية اطراف الدعوى بصورة أكبر من التقاضي المعمول به في المحاكم في الوقت الحالي)).

فالتقاضي الالكتروني ليس ترفاً بل ضرورة أملتها ضرورات التطور التقني والعلمي، إذ نشاهد في العصر الحالي الظهور المتصاعد للتعميم الالكتروني والصيدلية الالكترونية والاسواق الالكترونية والتعاملات المالية الالكترونية وغيرها من المرافق التي بات استخدام وسائل التقنية السمة الغالبة عمليا، فما الضير من استخدام التقاضي الالكتروني إذا كان يحقق مزايا كبيرة ويقلل من سلبيات كبيرة يشهدها التقاضي القائم على استخدام الورق، إلا أننا لا ننكر سلبيات على هذا النوع من التقاضي ولكن بكل تأكيد فإن هذه السلبيات ليست بحجم الايجابيات التي يحققها هذا النظام.

الفرع الثاني

خصائص التقاضي الالكتروني

للتقاضي الالكتروني جملة من الخصائص التي أصبحت أهم سمات هذا النظام الجديد، ومن هذه الخصائص هي:-

أولاً: استخدام الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية: ان نظام التقاضي يتميز بعدم وجود وثائق ورقية بل ان جميع المراسلات تتم عن طريق التقنيات الالكترونية[٦]، إذ تصبح الرسالة التي يتم ارسالها هي السند القانوني المتاح للأطراف في حالة نشوء نازع بينهم، ويترتب على استخدام الوثائق الالكترونية فوائد مهمة منها قلة فقد الملفات وارتفاع مستوى امن سجلات المحكمة، إذ تعد ان هذه الوثائق أكثر مصداقية وأسهل في اكتشاف أي تغيير او تبديل فيها، كذلك يحقق استخدام هذه الوثائق فائدة أخرى من خلال التخفيض من عملية تداول وتخزين الملفات الورقية للدعاوى وبالتالي التقليل من أماكن التخزين في مبنى المحكمة [٧].

ثانياً: إرسال الوثائق والمستندات والعرائض عبر شبكات الاتصال: تُطلق على تسليم الوثائق الكترونيا عبر الانترنت او الاكسترانيت بالتسليم المعنوي او التنزيل عن بُعد، والمقصود منه استقبال او نقل او وتنزيل احد البرامج او البيانات عبر الانترنيت الخاص للمستخدم، إذ يمكن نقل المستندات والملفات على الخط دون اللجوء الى العالم الخارجي، ولذلك فأن الاجهزة الالكترونية كالفاكس او التلكس والانترنت لها دور قانونياً في تطبيق التقاضي الالكتروني بحيث يكون معاون للقضاء في تجميع وتخزين وحفظ في الاعلانات وتبادل الوثائق الكترونياً بين الخصوم او محاميهم[٨].

ثالثاً: يحقق التقاضي الالكتروني فوائد عديدة منها، رفع جودة الخدمة المقدمة الى جمهور المتقاضين، وتخفيض مساحة اماكن تخزين الملفات في المحاكم، وتقليل مشاكل ازدحام الجمهور في المحاكم، ورفع فاعلية دورة العمل وامكانية ربط معلومات الدعاوى بين المحاكم، فنظم ادارة الدعوى في التقاضي

الالكتروني تتم بوساطة مجموعة من التطبيقات وقواعد البيانات التي تهدف الى خدمة العمل داخل المحاكم وهذه التطبيقات تستخدم لتجميع، تنظيم، معالجة، تخزين ثم توزيع بيانات الدعوى الرئيسية داخل المحكمة والجهات الخارجية [٩].

رابعاً: جودة الخدمات المقدمة الى المحامين والقضاة والمتقاضين: يمتاز التقاضي الالكتروني بجودة الخدمات المقدمة الى جمهور المتعاملين معها، اذ من خلاله يتم رفع مستوى الأداء من خلال امكانية تداول وانتقال البيانات والمعلومات والوثائق بكل انسيابية ودقة ومرونة بين طرق التقاضي الالكتروني، وبالشكل الذي يقضي على الازدواجية والتداخل في البيانات ويمنع التعامل مع بيانات وهمية لا وجود لها أصلاً، لأن الحاسب الآلي لا يزود الا ببيانات ومعلومات صحيحة وفقاً للبرامج المتبعة وهو ما يؤدي حتماً الى نتائج يقينية لا مجال لخطأ فيها [١٠].

خامساً: إثبات اجراءات التقاضي الالكتروني: في المعاملات التقليدية (الورقية) تُعد الكتابة دليلاً للإثبات إذا كانت موقعة يدوياً، ولكن في التقاضي الالكتروني فان الاثبات يكون عن طريق الوثيقة او المستند الالكتروني، فالمستند الالكتروني هو المرجع لموقوف على ما اتفق عليه اطراف النزاع وتحديد التزاماتهم وحقوقهم، إذ أن التوقيع الالكتروني يضفي الحجية على هذا المستند [١١].

سادساً: حلول وسائل الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي العادي: ففي الآونة الاخيرة ان وسائل الدفع الالكتروني قد حلت محل وسائل الدفع التقليدي انسجاما مع تطور التكنولوجيا الحديثة التي انتجت تلك الوسائل كبطاقات الاعتماد الفيزا كارت- الماستر كارد والتي من خلالها يتم دفع وسداد المصاريف القضائية من رسوم ومصاريف الدعوى [١٢].

سابعاً: السرية والامان: ان نظام التقاضي الالكتروني يجعل سجلات المحكمة أكثر أمانا وسرية لأن الوثائق والملفات والمستندات الالكترونية تكون اكثر مصداقية من المستندات الورقية، إذ ان هذا التقاضي يوفر السرية والامان في تداول ملفات الدعاوى القضائية والمحافظة الكاملة على المعلومات المدونة، وتتحقق السرية من في نقل المعلومات من خلال تشفير الملفات والدعاوى القضائية بمفاتيح معينة بأتباع مجموعة من الطرق تقدم مستويات معينة من درجات الأمان والسرعة في نقل المعلومات ولكن مع ذلك فان هذه المعلومات قد تتعرض للسرقة والتحريف والتزوير [١٣].

المطلب الثاني

إجراءات التقاضي الالكتروني

إن التقاضي الالكتروني يمر بسلسلة من الإجراءات حاله حال التقاضي التقليدي، وهذه الاجراءات لابد منها لكي تحقق العدالة الحقيقة والوصول اليها بصورة مشروعة.

وبغية الإحاطة بإجراءات التقاضي الالكتروني فأننا سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع تسجيل الدعوى المدنية ، وفي الفرع الثاني سنتناول إدارة الدعوى.

الفرع الأول

تسجيل الدعوى المدنية

إن القضاء المدني معروف عنه بانه قضاء مطلوب وليس تلقائي التحرك، اي ان القاضي المدني لا يمكن أن يباشر نشاطه القضائي من دون دعوى، والمقصود بالدعوى التصرف الاداري المكتوب الذي يلزم التقدم به الى القاضي الذي يقوم بتوفير الحماية القضائية لمن يطلبها من الخصوم [١٤].

والدعوى الالكترونية هي ((ارسال عريضة الدعوى بطريقة حاسوبية الى موقع المحكمة الالكترونية عبر موقعها الالكتروني بوساطة البريد الالكتروني او الرقم الكودي بالنسبة للمحامي المعلوماتي الحاصل عليه من نقابة المحامين، وتسجيل المحررات الالكترونية المتعلقة بالقضية)) [١٥]، ويتوجب لقبول الدعوى الالكترونية من قبل المحكمة نفس الشروط المطلوبة في الدعوى العادية والتي هي الأهلية والمصلحة والصفة مع عدم وجود موانع قانونية تمنع النظر في الدعوى.

وعن البيانات المطلوب توفرها في الدعوى المدنية الالكترونية فهي نفس البيانات المطلوبة في الدعوى المدنية العادية، وهذه البيانات نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وهي ١- أسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها. ٢- تاريخ تحرير العريضة. ٣- اسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل اقامته. فان لم يكن للمدعى عليه اقامة معلوم فآخر محل كان يتواجد فيه. ٤- بيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ. ٥- بيان موضوع الدعوى، فان كان منقولاً ذكر جنسه ونوعه، وقيمته وأوصافه، وان كان عقاراً ذكر موقعه وحدوده ورقمه وتسلسله. ٦- وقائع الدعوى وأدلتها، وطلبات المدعي وأسانيدها. ٧ – توقيع المدعي أو وكيله، إذا كان الوكيل مفوضاً بسند مصدق عليه من جهة مختصة [١٦].

ولا تُقبل الدعوى المقدمة الى المحكمة الا بعد دفع الرسوم المفروضة قانوناً، وتزامناً مع الثورة المعلوماتية ظهر نظام الدفع الالكتروني، إذ من خلاله يمكن ان يسدد الرسم عن طريق بطاقات الدفع الالكترونية وبطاقة السحب الآلي وبطاقة الائتمان والبطاقة الذكية او الشيكات الالكترونية [١٧].

اما عن التبليغ بالحضور فورقة التبليغ هي الورقة التي يتم تحريرياً من المحكمة المرفوعة أمامها عريضة الدعوى بعد استيفاء مبلغ الرسم وتسجيلها في السجل الاساس برقم تسلسلي لأسبقية التقديم، بنسختين أو اكثر تسلم احداهما الى المطلوب تبليغه، وتعاد الثانية الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ للتأكد من صحة التبليغ من عدمه [١٨].

أما التبليغ الالكتروني فهو اجراء قانوني باعتماد وسائل حديثة للتبليغ ليس الغرض منها ان تحل مكان التبليغ القضائي التقليدي، وانما لتساعد في عملية التبليغ ولتقلل من النزاعات القانونية على صحة التبليغ، إذ التبليغ الالكتروني وسيلة قضائية حديثة واجراء قانوني مهم من بين اجراءات التقاضي عن بعد، يتم تنفيذه بموجب القواعد العامة لقانون المرافعات التي يتم بموجبها اجراء التبليغ الاعتيادي، الا ان الاول يختلف عن الثاني من حيث ادوات التطبيق ووسائله، وهذا الإجراء تتخذه المحكمة بناء على طلب من الخصوم او قلم الكتاب او بناءً على أمر المحكمة، وتتم تأديته من المبلغين القضائيين وتوصيل العلم للمطلوب تبليغه، تحقيقاً لمبدأ المواجهة، وتطبيق مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاة [١٩].

ويوفر التبليغ الالكتروني العديد من المزايا والضمانات وأهمها:-

١- السرعة في إنجاز الاعلان وعدم التقييد بالطرق التقليدية في انتقال التبليغ.
٢- الترشيد في الجهد البشري والاستفادة من الكوادر البشرية في اعمال اخرى.
٣- القضاء على التحايل والتلاعب في عدم وصول التبليغ الى الشخص المراد تبليغه[٢٠].

الفرع الثاني

إدارة الدعوى الالكترونية

نعني بإدارة الدعوى الالكترونية هو الآلية التي يتم من خلالها ادارة المرافعة وكذلك اصدار الحكم فضلاً عن طريقة الطعن بالأحكام الالكترونية، ولأن هذا الموضوع واسع جداً ويعتذر الالمام به خلال فرع واحد، إلا أننا سنركز على جوهر الأمور الاساسية في إدارة الدعوى الالكترونية، وكالآتي:-

أولاً: المرافعة الالكترونية:-

إن ادارة جلسة المرافعة القانونية وضبطها منوطة بالقاضي، وفي سبيل انجاز مهمته هذه له الاستعانة بمعاونيه، إذ تبدأ تلك المرحلة بقيام قلم كتاب المحكمة الالكترونية بعد استلام عريضة الدعوى ومشتملاتها، وبعد تحديد الحاسوب لموعد الجلسة وتاريخيا والدائرة الذي ستعقد فيها هذه الجلسة، إذ يجب ان يحضر في هذا الموعد اعضاء الدائرة لقاعة المحكمة المخصصة لذلك، وعند فتح الحاسوب بمنصة القضاة وعبر شبكة الاتصالات الداخلية المتوافرة بالمحكمة المتصلة بجميع اقسامها بعضها مع بعضها الآخر، ترسل ملف القضية الى الحاسوب الخاص بالدائرة متضمنة المحررات الالكترونية كافة المرسلة والمستقبلة بملف الدعوى الالكتروني مثل عريضة الدعوى ومرفقاتها والتوكيلات الخاصة بالمحامي المعلوماتي وكل ما يتعمق باستيفاء الرسوم والتبليغ وموعد الجلسة والكيفية التي تمت بها، وعلى ان تكون قاعة المحكمة مزودة من الداخل بشاشة عرض علوية Overhead projector لملف الدعوى ليتسنى للحضور مطالعتها [٢١].

ثانياً: إصدار الحكم في الدعوى الالكترونية:-

ينص قانون المرافعات المدنية العراقي على انه ((بعد النطق بالحكم ينظم في مدى خمسة عشر يوما اعلام يبين فيه المحكمة التي اصدرته وتاريخ اصداره واسماء القضاة الذين اصدروه واسماء الخصوم واسماء وكلائهم واثبات الحضور والغياب وخلاصة الدعوى وموجز ادعاءات الخصوم ودفوعهم وما استندوا اليه من وقائع وحجج قانونية والقرارات التي سبق صدورها فيها ومنطوق الحكم وما بني عليه من علل والأسباب والمواد القانونية التي استند اليها ويوقع من قبل القاضي او رئيس الهيأة ويختم بختم المحكمة)) [٢٢].

وإن الكتابة والتوقيع الالكترونيين تتيح الاستعانة بكتابة الاحكام وتوقيعها من القضاة الكترونياً على جهاز الحاسوب بشكل مباشر من خلال وضع توقيعه الالكتروني المعتمد[٢٣]،ومن ثم سوف يحل ذلك محل الكتابة والتوقيع التقليديين، ويمكن وضع صورة الحكم على الموقع الالكتروني للمحكمة من دون التوقيع من القاضي، وهو ما يسمى بالصورة البسيطة وعلى من يريد الاستعانة بالصورة البسيطة للأحكام عليه الاستعانة بوسائل الدفع الالكترونية من خلال بطاقات الائتمان المصرفية وذلك بالنسبة للخصوم وغيرهم وعلى من يرغب الطعن عليه يستطيع ذلك من دون انتظار نسخ الحكم والتوقيع عليه طيلة تلك المدة، ومع ذلك لابد من ايداع الحكم إذ

تُرسل نسخة منه الى ادارة المحكمة وتودع ايضاً نسخة منه في ملف الدعوى يمكن للخصوم الاطلاع عليها في حينه وهذه المرحلة من أهم المراحل واخطرها إذ يتم خروج الحكم من حوزة المحكمة فلابد من ايداعه بهذه الطريقة لضمان منع التلاعب في الحكم [٢٤].

ثالثاً: الطعن في الأحكام الالكترونية :-

يُعرف الطعن بأنه (طريق غير عادي يطعن به في الأحكام النهائية أمام محكمة التمييز وذلك بسبب مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون [٢٥]، والطعن في الاحكام الالكترونية يتم من خلال تسجيله في قسم الطعون ليتولى كتاب المحكمة إرساله الى المحكمة التي تنظر في الدعوى وبوساطة البريد الالكتروني في اثناء النظر في الدعوى وهكذا بالنسبة للأحكام المنهية تسجل اللائحة لدى محكمة الاستئناف، ليتولى الموظف المختص طلب الملف من كتاب المحكمة المطعون بحكمها، ويرسل برنامج ملف الدعوى بوساطة البريد الالكتروني الداخلي وارسال ملف الدعوى على هيأة محاضر ومبرزات مطبوعة بشكلها المتعارف عليه، الا ان كان لو ما يسوغه، وتنظر محكمة الاستئناف بالطعن من خلال برنامج ملف الدعوى، أما اذا قررت محكمة الاستئناف رؤية الدعوى المرافعة فيتوجب على وحدة المتابعة تبليغ الاطراف وتحضيرهم على وفق جدول المحاكمات الالكترونية الاستئنافية، ويمكن ان يتم طلب الدعاوى بوساطة خطوط الارسال بين المحاكم المختصة بالطعن – محاكم الطعن او الاستئناف او التمييز بيسر وسهولة بعيداً عن روتين الوجود المادي لملف الدعوى وآلية نقله واستلامه وتسليمه، وهكذا فإن تلك الآلية يتم اتباعها لطرق الطعن الاخرى كافة سواء كانت اعتيادية او غير اعتيادية، للنظر فيها على وفق الاصول المتبعة في قانون المرافعات وضمن المدد القانونية للطعن [٢٦].

المبحث الثاني

معوقات التقاضي الالكتروني وتطبيقاته

إن التقاضي الالكتروني لكونه نظاماً جديداً فهو يعاني من معوقات عدّة وجادة، تجعل تطبيقه في بعض الدول أمراً صعباً إن لم يكن مستحيلاً، ولكن هذه المعوقات ليست عصية على الحل خصوصاً إذا تضافرت الجهود، وقد وجد التقاضي الالكتروني تطبيقات له في الكثير من المحاكم وأصبحت هذه المحاكم تستفيد من الخدمات التي تقدمها الوسائل التقنية الحديثة.

وتبعاً لما سبق فأننا سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين، إذ سنتناول في المطلب الأول معوقات التقاضي الالكتروني، وفي المطلب الثاني سنتناول تطبيقات التقاضي الالكتروني.

المطلب الأول

معوقات التقاضي الالكتروني

لم تستخدم الكثير من المحاكم التقاضي الالكتروني نظراً للمعوقات التي تواجه تطبيق هذا النظام، وتبعاً لذلك فأننا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في الفرع الأول المعوقات الفنية، وفي الفرع الثاني سنتناول المعوقات الادارية.

الفرع الأول

المعوقات الفنية

إن المعوقات الفنية التي تواجه التقاضي الالكتروني تتمثل في الآتي:-

أولاً: الأمية المعلوماتية:-

ان مصطلح ترجمة Information illiteracy قد يقصد به مستوى التعليم او الثقافة المعلوماتية، ومعرفة قراءة كتابة المعلومات، ومحو الامية المعلوماتية، والوعي المعلوماتي، والثقافة المعلوماتية، وقد نشأ مصطلح آخر يعرف باسم (computer illiteracy) ويقصد به الأمية الحاسوبية والتي تبين عدم القدرة بعض المتعلمين على استخدام الحاسوب [٢٧]، وهناك أيضا الأمية المعلوماتية (Information illiteracy) التي تشير الى عدم قدرة المتعلمين على استخدام الحاسب الآلي على الوصول الى معلوماتهم، او حتى التعامل مع المعلومات في ظل العمل المعلوماتي (Information work) [٢٨].

وقد أصبح محو الأمية الرقمية او المعلوماتية هدفاً تسعى اليه الدول، إذ من خلاله القضاء عليه تستطيع بناء مجتمعات واقتصاد قائم على المعرفة، وذلك من عن طريق اكتساب شعوبها المهارات الأساسية التي تمكنهم من الاستخدام والاستعمال الفعال لتقنيات الحاسوب في حياتهم اليومية، وتعرف محو الامية المعلوماتية هو مجموعة من القدرات التي تتطلب من الأفراد معرفة مدى الحاجة للمعلومات والقدرة على تحديد وتقييم والاستخدام الفعال للمعلومات اللازمة [٢٩].

ثانياً: قرصنة معلومات على اجهزة الحاسوب وكذلك اختراق مواقع الانترنت :-

القرصنة الالكترونية او المعلوماتية يُراد بها عملية اختراق لأجهزة الحاسوب تتم عبر شركة الانترنت غالباً، لأن حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة، أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بهذه العملية شخص او عدّة اشخاص متمكنين في برامج الحاسوب، وطرق إدارتها، أي انهم مبرمجون أصحاب خبرة كبيرة يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق اجهزة حاسوب معين والتعرف على محتوياته، ومن خلالها يتم اختراق كافة الاجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة [٣٠].

ثالثاً: ضعف انتشار الانترنت :-

إن اهم مشاكل استخدام الاجهزة التقنية الحديثة هو ضعف انتشار الانترنت، إذ من الصعب جداً الاستفادة من هذه الوسائل من دون الانترنت، وهذه ليست فقط مشكلة التقاضي الالكتروني، بل في جميع مجالات الحياة، إذ ان الانترنت أصبح يدخل في جميع مجالات الحياة ويحقق استخدامه فوائد شتى، إذ يحقق المرونة في الوقت والمكان وسرعة الحصول على المعلومة والتخلص من الأعباء الروتينية وتوفير الجهد [٣١].

ونرى ان هذه المعوقات من الممكن القضاء عليها، وانها ليست معوقات لا حل لها لكي تمنع من تطبيق التقاضي الالكتروني، ويجب على الجهات المعنية في الدولة دراسة هذه المعوقات ووضع حلول نهائية لها.

الفرع الثاني

المعوقات الفنية

يواجه التقاضي الالكتروني فضلاً عن المعوقات التقنية المعوقات إدارية قد تكون معرقلة لتنفيذ هذا النظام، وسنبين أهم المعوقات الإدارية وهي:-

أولاً : عدم وجود الخبرة البشرية:-

إن استخدام التقاضي الالكتروني يحتاج الى الخبرة البشرية وهي مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الذين يعملون على الاجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها، فضلا عن ذلك يجب على المعنيين من قضاة وموظفي المحكمة والمحامين الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب ونظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية وتجهيز مكاتبهم بأحدث الاجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونياً ومتابعة سيرها والنظر فيها[٣٢].

ثانياً: ضعف التشريعات المنظمة للتقاضي الالكتروني:-

إن قلة التشريعات التي تنظم التقاضي الالكتروني تُعد سبباً رئيساً في عدم استخدامه بصورة واسعة، فعدم وجود التشريعات الكافية من قوانين وطنية واتفاقيات دولية تنظم أحكام التقاضي الالكتروني، وآلية تطبيق إجراءاته، والاحكام التي يصدرها، وكيفية تنفيذها، وان كان بعضها يواكب هذه المستجدات إلا أن بعضها الآخر يحتاج الى تدخل تشريعي لتعديلها مع وجود حالات في ظل غياب النصوص تحتاج الى وضع تنظيم قانوني لها من خلال استحداث نصوص جديدة لمعالجتها[٣٣]، ويجب على السلطة التشريعية ان تتدخل بصورة سريعة لإصدار تشريعات تنظم التقاضي الالكتروني، وكذلك يجب على الدول والمنظمات الدولية المبادرة في اصدار معاهدات دولية شارعة تجيز وتسهل التقاضي الالكتروني.

ان المعوقات الادارية المذكورة اعلاه من الممكن حلها والقضاء عليها من خلال تدريب الكوادر البشرية وسن التشريعات الداخلية والدولية الملزمة للمخاطب بها وعقد الندوات والمؤتمرات التعريفية بالتقاضي الالكتروني.

المطلب الثاني

تطبيقات التقاضي الالكتروني داخلياً ودولياً

إن نظام التقاضي الالكتروني قد بدأ ينتشر وقد أخذت به عدد من دول العالم نتيجة للمزايا الكبيرة التي يحققها هذا النظام، وسنقسم هذا المطلب على فرعين سنتناول في الفرع الأول تطبيقات التقاضي الالكتروني داخلياً، وفي الفرع سنتناول تطبيقات التقاضي الالكتروني دولياً.

الفرع الأول

تطبيقات التقاضي الالكتروني داخلياً

سنحاول ان نلقي الضوء على موقف بعض الدول من نظام التقاضي الالكتروني وكالآتي:-

أولاً: الولايات المتحدة الامريكية :-

إنّ بداية استخدام التقاضي الالكتروني في الولايات المتحدة الامريكية كانت من خلال تعديل القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية، لتأمين الإطار القانوني للعمل الإلكتروني في المحاكم الفيدرالية من جهة، وإنشاء نظم ومعلومات تقنية لإدارة ملفات الدعاوى الالكترونية بما يواكب متطلبات العصر التكنولوجي لمرفق العدالة من جهة أخرى، وإن أساس رفع الدعوى الكترونياً قد تم اعداده في القواعد الفيدرالية للإجراءات المدنية والحكم الأساسي في هذا السياق هو القاعدة ((5-e-3)) التي تم تعديلها عام ١٩٩٦، إذ خولت هذه القاعدة المحكمة إصدار قاعدة محلية (local role)، ترخص رفع أوراق الدعوى المدنية من خلال وسائل الاتصال الالكترونية، ذات مواصفات تقنية تؤسس من قبل المؤتمر القضائي للولايات المتحدة، وتعامل هذه الملفات الالكترونية معاملة الوثائق الورقية لأغراض هذه القواعد [٣٤].

ثانياً: الصين :-

قامت الصين وتحديدا في مدينة زيبو في اقليم شاندونج بإنشاء محكمة الكترونية تعتمد على برنامج حاسوبي متطور، يقوم هذا البرنامج بحفظ القوانين والانظمة النافذة كافةً فضلاً عن حفظ السوابق القضائية، وتبدأ الدعوى امام المحكمة الالكترونية بإعداد كل من الدفاع والادعاء لمعطياتهما ومطالبهما عمى قرصين مدمجين (CD) يملكان السعة ذاتها ثم تدخل بيانات هذين القرصين الى البرنامج الحاسوبي لغرض الاحتكام للقاضي الالكتروني الذي يمكنه ان يطب رأي القاضي البشري بخصوص بعض التفاصيل الخاصة او تمك المتعلقة بالنواحي الانسانية قبل ان يقوم بإصدار الحكم والعقوبات المفروضة [٣٥].

ثالثاً: بريطانيا:-

تأسست في بريطانيا وكالة تابعة لوازرة العدل البريطانية أُطلق عليها خدمات صاحبة الجلالة للمحاكم وهي وكالة تنفيذية تابعة لوازرة العدل، لتعيد النظر بآلية تقديم الخدمات الى جمهور المواطنين بطريقة اكثر فعالية وموائمة لواقع الحياة المتطورة في العالم، ومن ابرز أهداف هذه الوكالة إيجاد طرق جديدة للدخول والاستعلام في المحاكم، إذ إن لكل مواطن حاجة سواء كان مدعياً او مدعى عليه او جانياً او مجني عليه او دعاوى المنازعات التجارية ان يتواصل مع المحاكم من دون الحضور الشخصي، ويؤدي ذلك الى سرعة الاجراءات وتقليل النفقات، وقد قسمت الوكالة الى (٢٥) منطقة ضمن (٧) اقاليم للعمل على مع مجموعة محاكم العدالة الملكية والتي من أبرز وظائفها إدارة محاكم الاستئناف والمحاكم العليا وخدمات التصديق على وثائق الوصاية [٣٦].

رابعاً: الامارات العربية المتحدة:-

لقد قامت الحكومية المحلية في إمارة دبي الاماراتية بإطلاق الموقع الالكتروني www.dxbpp.gov.ae ، وهذا الموقع مخصص لشكاوي المتقاضين واجراءات التقاضي، وهذا النظام عبارة عن موقع على الانترنيت يستطيع من خلاله المستخدمين الحصول على المعلومات المتوافرة باستمرار عن الدعاوى المعروضة على المحاكم في دبي كما يستطيع المحاميين والمواطنين من تقديم الطلبات المختلفة المتعلقة بالدعاوى، فيستطيع المحامي ارسال لوائح الدعوى مباشرة الى القسم المسؤول عن تسجيل الدعاوى ودفع الرسوم عن طريق وسائل الدفع الإلكترونية، كما بإمكان الخصوم متابعة الدعاوى الخاصة بهم ومعرفة وقائع الجلسات بعد الانتهاء منها دون الحاجة لمراجعة المحامين للحصول على معلومات منهم، ويقدم هذا النظام خدمات قانونية اخرى منها خدمة البحث عن التشريعات والاحكام والتي تعتبر مكتبة قانونية الكترونية قائمة بحد ذاتها فيستطيع المستخدم الحصول على القوانين والتشريعات النافذة في دبي وفي عموم الامارات العربية المتحدة وكذلك احكام محكمة الاستئناف والتمييز الاماراتية [٣٧].

خامسا: المملكة العربية السعودية :-

من الدول العربية المهتمة بهذا النظام المملكة العربية السعودية، إذ تُعد محكمة جدة اول محكمة في المملكة العربية السعودية تعمل بنظام التقاضي الالكتروني، ومهمة هذه المحكمة تبدأ من خلال استقبال المعاملات والاستدعاءات الكترونياً، وانتهاءً بإصدار الحكم الكترونياً، إذ تقوم هذه المحكمة باستلام اوراق الادعاء من خلال دخول المدعي إلى موقع المحكمة لتسجيلها إلكترونياً ثم تتابع سير إجراءاتها في المحكمة آلياً، فتدون جلسات التقاضي باستخدام الحاسب الآلي، ومروراً بمحاضر الجلسات، وانتهاء بإصدار الحكم في آخر جلسة، كما ان وزارة العدل السعودية تقوم بتطوير التقاضي الالكتروني من خلال ثلاثة خطوات وهي هندسة الاجراءات وكذلك التوجه للمركزية المعلوماتية فضلاً عن إنشاء البوابات القضائية الالكترونية [٣٨].

سادساً: العراق:-

قام مجلس القضاء الأعلى العراقي عام ٢٠٠٨ بتوفير خدمة الاستعلام عن بعد للمتقاضين وذلك من خلال نظام البريد الالكتروني الذي استخدم اول مرة في محكمة الكاظمية، وقد تزامن ذلك مع افتتاح عدد اضافي من دور العدالة في العراق واعتماد التكنلوجيا الحديثة في مجال ادارة القضاء، ثم بعدها اعلن مجلس القضاء الاعلى عن اطلاق مشروع الدعوى المدنية الالكترونية بالتعاون مع برنامج الامم المتحدة الانمائي والذي طبق بشكل تجريبي في محاكم بغداد والبصرة، ويعد هذا المشروع خطوة مفصلية في طريق تحديث اساليب العمل في المحاكم واجهزة القضاء الاخرى، ويقوم هذا المشروع على نظام نموذجي لسير الدعوى ابتداءً من تسجيلها ومروراً بجلسات المرافعة فيها والقرارات العادية التي تؤخذ من قبل القاضي خلال سير الدعوى وانتهاء بالحكم النهائي وتوثيق هذا الحكم وفقا لأحدث الاساليب الالكترونية، وقد ساعد برنامج الامم المتحدة الانمائي العراق على اطلاق هذا المشروع من خلال تزويده بالأجهزة الالكترونية اللازمة وتدريب الكوادر العراقية الادارية والقضائية والفنية على التعامل مع هذا النظام الالكتروني المتطور، وسيوفر هذا النظام خدمات كثيرة للعاملين بالمجال القضائي وللمواطنين بالإضافة الى المحامين وسيحقق الشفافية بالدعاوى القضائية ويقلل الزخم عن المحاكم وينظم العمل فيها ويوفر احصائيات دقيقة عن عمل هذه المحاكم وبالتالي يمكن الاعتماد على هذه الاحصائيات في بناء استراتيجيات وخطط مستقبلية لتطوير العمل القضائي بالعراق [٣٩].

الفرع الثاني

تطبيقات التقاضي الالكتروني دولياً

إن التقاضي الالكتروني على المستوى الدولي ليس كالتقاضي الالكتروني على المستوى الداخلي،، فالتقاضي الالكتروني متقدم بكثير على التقاضي على المستوى الدولي، ولكن مع ذلك فان هناك تطبيقات كثيرة للتقاضي الالكتروني على المستوى الدولي كثيرة، وسنورد موقف بعض المعاهدات والمحاكم الدولية، ولعل من اهمها هي:-

أولاً: موقف منظمة الاتحاد الاوربي:-

ان الاتحاد الاوربي اصدر العديد من التوجيهات المتعمقة بالمسائل الفنية والامنية والقانونية الخاصة بالتجارة الالكترونية، ولعل من هذه التوجيهات التوجيه المتعلق بحماية المستهلكين في مجال العقود المبرمة عن بعد عام ١٩٩٧، وتوجيه حماية البيانات الذي اعتمد عام ١٩٩٥ واصبح ساري المفعول عام ١٩٩٨ ، والتوجيه الخاص بالإطار المشترك للتواقيع الالكترونية في عام ١٩٩٥ والتوجيه الصادر عام ٢٠٠٠ حول بعض الجوانب القانونية للخدمات ضمن مجتمع المعروف ((بالتوجيه الاوربي حول التجارة الالكترونية))، والتنظيم الأوربي للاختصاص القضائي والاعتراف بالإحكام وتنفيذها في المسائل المدنية والتجارية، الذي اعتمد عام ٢٠٠٠ وأصبح نافذاً بعد عام ٢٠٠٢، إذ يُعد هذا التنظيم بمثابة تعديل لاتفاقية بروكسل عام ١٩٦٨ بشأن الاختصاص القضائي وتنفيذ الاحكام النافذة في اقليم الاتحاد الاوربي وجاء التنظيم المذكور لكي يتلاءم مع التجارة الالكترونية [٤٠].

ثانياً: غرفة التجارة الدولية[٤١]:-

تنظر هذه المنظمة في المسائل التي تتعلق باستخدام التكنولوجيا في عمليات التحكيم الدولي، وتتضمن مجموعة مبادئ حول كيفية إدارة البريد الالكتروني، ووضع تدابير أمن إضافية للتواصل عبر المواقع الالكتروني، وماهية واجبات الأطراف المتعاقدة والموافقة على قبول تطبيق معايير غرفة التجارة الدولية [٤٢].

ثالثاً: الفريق العامل الثالث تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر:-

تم تشكيل تم تشكيل فريق دولي يسمى بـ (الفريق العامل الثالث المعني بتسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر)، من قبل لجنة الامم المتحدة التي نظرت في دورتها الثالثة والاربعين (نيويورك ٢٠١١) مذكرة الامانة العامة للأمم المتحدة بعنوان (نظرة جديدة على تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر وعلى التجارة الالكترونية العالمية)، إذ كلفت الامانة العامة لمنظمة الامم المتحدة الفريق العامل مهمة وضع معايير قانونية تنطبق على المعاملات التي تتم بين المنشآت التجارية، وهذه المعاملات تكون بين المنشآت التجارية والمستهلكين، والتي تكون متدنية القيمة وكثيرة العدد، ومن ثم فلابد من وضع مشروع قواعد اجرائية تساهم في تسوية هكذا منازعات والتي تنتشر في كل انحاء العالم، والتي تحتاج الى تسوية سريعة وفعالة ومنخفضة الكلفة وذلك من خلال وضع هيأة تختص بتسوية المنازعات[٤٣].

رابعاً: محكمة العدل الدولية:-

من خلال استقراء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[٤٤]، ولائحة المحكمة فأننا لم نجد ما يُشير الى التقاضي الالكتروني في هذه المحكمة، إلا ان استخدام هذه التقنيات الحديثة من أهم الضروريات نظراً للفوائد الكبيرة التي تُحققها، فضلاً عن ذلك فان هناك بعض المواد التي أشارت بصورة صريحة الى امكانية استخدام هذه الوسائل، فمثلاً تنص لائحة المحكمة على ان ((للمحكمة بعد التحقيق من آراء الأطراف، ان تقرر إتاحة نسخ من وثائق المرافعة والمستندات المرفقة بها للجمهور عند فتح باب المرافعة الشفوية في الدعوى او بعد ذلك)) [٤٥]، وكذلك نصت لائحة المحكمة ((تودع في محفوظات المحكمة نسخة واحدة من الفتوى موقعة ومختومة بخاتم المحكمة حسب الأصول، وترسل نسخة اخرى الى الامين العام للامم المتحدة، وترسل عند الاقتضاء نسخة ثالثة الى أعلى موظف في الهيأة او الوكالة التي طلبت فتوى المحكمة، ويرسل رئيس القلم نسخة من الفتوى للدول الأعضاء في منظمة الامم المتحدة، والدول الاخرى والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بالأمر)) [٤٦].

خامساً: المحكمة الجنائية الدولية:-

أصبح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نافذاً في ١٧/ ٨/ ١٩٩٨ أثر انتهاء المؤتمر الدبلوماسي الدولي الذي عقد في روما لنقاش المشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة[٤٧]، وتعلن اختصاصها في ملاحقة من يرتكب احدى الجرائم الآتية : أولاً جريمة الابادة الجماعية، ثانياً : جرائم الحرب، ثالثاً: الجرائم ضد الانسانية، رابعاً جريمة العدوان[٤٨].

ويجوز طبقاً للمادة (٦٨ / ثانياً) ان تقوم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية او بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية او بوسائل أخرى من اجل حماية المجنى عليهم والشهود، وتنفذ هذه التدابير في حالة الضعف الجنسي او الطفل الذي يكون مجنياً عليه أو شاهداً، ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك [٤٩].

وكذلك تنص القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية [٥٠]، في المادة (٦٧) التي تحمل عنوان ((الإدلاء بشهادة مباشرة بواسطة تكنولوجيا الربط السمعي او المرئي))، على ان ((١- وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦٩، يجوز لدائرة المحكمة ان تسمح للشاهد بالإدلاء بشهادة شفوية امامها بوساطة تكنولوجيا الاتصال المرئي او الاتصال السمعي، شريطة ان تتيح هذه التكنولوجيا إمكانية استجواب الشاهد، وقت إدلائه بالشهادة منقبل المدعي العام والدفاع والدائرة نفسها .

٢-يستجوب الشاهد بموجب هذه القاعدة وفقا للقواعد ذات الصلة في هذا الفصل.

٣-تكفل الدائرة، بمساعدة قلم المحكمة، أن يكون المكان المختار للإدلاء بالشهادة بواسطة تكنولوجيا الربط المرئي او السمعي مؤاتياً لتقديم شهادة صادقة وواضحة ولسلامة الشاهد وراحته البدنية والنفسية وكرامته وخصوصيته)) [٥١] .

وكذلك تنص هذه القواعد على ان ((ان تقدم الشهادة بوسائل الالكترونية او وسائل خاصة اخرى منها الوسائل التقنية التي تمكن من تحوير الصورة او الصوت، واستخدام التكنولوجيا المرئية السمعية (ولا سيما

المؤتمرات التي عبر الشاشات التلفزيونية والدوائر التلفزيونية المغلقة)، واستخدام وسائل الاعلام الصوتية على وجه الحصر)) [٥٢].

ونظراً لحداثة المحكمة الجنائية الدولية فأنها نصت على استخدام الوسائل التقنية المختلفة عند التقاضي أمامها، وهذا الأمر يواكب التطورات الحاصلة في وسائل التقنية ويساهم في تحقيق السرعة في اجراءات التقاضي .

يتبين من خلال دارستنا لموضوع التقاضي الالكتروني فانه على الرغم من الايجابيات الكبيرة التي يحققها هذا النظام، إلا انه لحد الآن لم يطبق بصورة واسعة في المحاكم سواء الداخلية منها او الدولية، إلا انه مع ذلك نرى ان هناك بوادر حقيقة في استخدام نظام الالكتروني ونحن بدورنا نؤيد هذا التوجه من قبل المحاكم وندعو الى القضاء على جميع المعوقات التي تعرقل اقرار هذا النوع من التقاضي من خلال اعداد كوادر بشرية قادرة على استخدام هذه الوسائل وسن تشريعات ومعاهدات دولية تسهل تطبيق التقاضي الالكتروني.

الخاتمة

بعد ان وصلنا الى خاتمة هذه الدارسة، نرى من الضروري ان نذكر اهم النتائج التي توصلنا اليها، وكذلك نرى أيضاً ان نذكر جملة من التوصيات التي نراها جديرة بالذكر.

أولاً: النتائج:-

١- يُعد التقاضي الالكتروني بديلاً ناجحاً للتقاضي العادي إذا ما توفرت المتطلبات الضرورية لتفعيل هذا النظام والتي من أهمها استخدام الوسائل التقنية بصورة صحيحة وكذلك وجود تشريعات دولية وداخلية تنظم هذا النظام .

٢- اختلفت التعريفات حول التقاضي الالكتروني ولم تعرفه اغلب التشريعات الداخلية ولا المعاهدات الدولية، ولكن اغلب هذه التعريفات تدور حول استخدام الوسائل التقنية الحديثة في اجراءات التقاضي.

٣- إن من أهم خصائص التقاضي الالكتروني هي استخدام الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية وإرسال الوثائق والمستندات والعرائض عبر شبكات الاتصال وجودة الخدمات المقدمة الى المحامين والقضاة والمتقاضين وأيضاً حلول وسائل الدفع الالكتروني محل الدفع النقدي العادي فضلاً عن اخرى خصائص كالسرية والأمان وغيرها من الخصائص التي تتوفر فيه.

٤- لعل من أهم إجراءات التقاضي الالكتروني هي تسجيل الدعوى الالكترونية وكذلك ادارة الدعوى الالكترونية من قبل المحكمة.

٥- لنظام التقاضي الالكتروني معوقات فنية واخرى قانونية، ولكن من الممكن القضاء على إذ تضافرت الجهود، فهذه المعوقات ليست من النوع التي لا يمكن حلها.

٦- تم تطبيق نظام التقاضي الالكتروني من قبل الكثير من الدول وخصوصا الدول النامية، وكذلك فان بعض الهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي قد طبقت هذا النظام، فضلاً عن بعض المحاكم الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية.

ثانياً: التوصيات:-

١- ندعو المشرع العراقي الموقر الى اصدار تشريعات قانونية تسهل تنفيذ نظام التقاضي الالكتروني وتلزم المحاكم بتطبيق هذه النظام في إجراءات التقاضي.
٢- ندعو الى إبرام معاهدات دولية تكفل تطبيق نظام التقاضي الالكتروني في جميع المحاكم من دولة اخرى غير الدولة التي أطرافها شخصاً من دولة أخرى غير الدولة التي توجد فيها المحكمة.
٣- على القضاء الوطني وكذلك الدولي ان يسهل من تطبيق التقاضي الالكتروني الا يتزمت بالتقاضي العادي (الورقي) نظر يحققه التقاضي الالكتروني من فوائد جمة.
٤- على الجهات ذات العلاقة حل جميع المعوقات التي تقف في تطبيق نظام التقاضي الالكتروني سواء أكانت هذه المعوقات ادارية ام فنية.
٥- ندعو الى عقد مؤتمرات وندوات توضح كيفية تطبيق نظام التقاضي الالكتروني ومزاياه والمعوقات التي تقف امام تنفيذ هذا النظام.
٦- يجب اعداد كوادر بشرية من محامين واداريين وقضاة يتمكنون من التعامل مع الوسائل التقنية الحديثة كالحواسيب وجميع البرامج التي يحتويها وكذلك البرامج الأخرى التي تُعد ضرورية في التقاضي الالكتروني.

الهوامش:-

[١] - د. انطونيوس كرم، العرب امام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١١، ص١١-١٢.

[٢] - د. خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٢.

[٣] - د. داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، دارسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥، ص١٣٣.

[٤] - حازم محمد الشرعة ، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠، ص٥٧.

[٥] - صفاء اوتاتي، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ١٧٠ .

[٦] - نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي،، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كمية القانون، ٢٠١٤، ص١٠ .

[٧] - د. عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد ١٣، ٢٠١٣ ، ص٢١٧.

[٨] - عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق – دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، للحقوق، المجلد ١،العدد٣، ٢٠١٧، ص٥١٤.

[٩] - خالد ممدوح ابراهيم، مصدر سابق، ص٤٤.

[١٠] - د. عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣، ص٩٩.

[١١] - د. عصماني ليلى، مصدر سابق، ص ٢١٨.

[١٢] - عمر لطيف كريم العبيدي، مصدر سابق، ص ٥١٥.

[١٣] - علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري، التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة تكريت كلية الحقوق، ٢٠١٨، ص٢١.

[١٤] - د. أدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩، ص١٦١.

[١٥] - القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣، ص٦٧.

[١٦] - ينظر المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٧] - نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مصدر سابق ، ص٨٨.

[١٨] - ينظر نص المادة (٤٦) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[١٩] - نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مصدر سابق، ص١٠٢.

[٢٠] - المصدر نفسه، ص١٠٤.

[٢١] - القاضي محمد عصام الترساوي، مصدر سابق، ص١٠٢.

[٢٢] - المادة (١٦٢) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

[٢٣] - عرف المشرع العراقي التوقيع الالكتروني في المادة (١/ رابعاً) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ بأنه (((علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات او اصوات أو غيرها وله طابع متفرد يدل على نسبته ويكون متعمداً من جهة التصديق)) .

[٢٤] - نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مصدر سابق، ص ١٢٩.

[٢٥] - د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣، ص٧٦٣.

[٢٦] - القاضي حازم الشرعة، مصدر سابق، ص٧٧-٧٨.

[٢٧] - د. أمل حسين عبدالقادر، الامية المعلوماتية ... عائق اتاحة المعرفة و الوصول الحر للمعلومة، بحث منشور على الموقع الالكتروني erepositort.cu.edu.eg .

[28] - ncyiyna, Dan j, Open access : Barriers and opportunities for lower-income countries international seminar on open access for developing countries . Salvador ,bahia ,2015, pp21 -22. 29

[29] - American Library Association . Presidential Committee on information Literacy . Report (Chicago : American Library Association , 1989).

[٣٠] - كريم حميدة، القرصنة الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alukah.net

[٣١] - د. عصام سرحان ذياب، الانترنت فوائده واستخدامه، دون دار نشر، بغداد، ٢٠١٠، ص٥.

[٣٢] - بشار محمود دودين، الإطار القانوني لمعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١٠، ص٢١.

[٣٣] - نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مصدر سابق، ص٥١.

[٣٤] - عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية- دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف الأمنية للعلوم الأمنية والسياسية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧، ص١٦٠.

[٣٥] - د .اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد - دراسة قانونية، بحث منشور في جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار ٢١، المجلد ١، ٢٠١٤، ص١٦٥.

[٣٦] نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي، مصدر سابق، ص ١٤٢.

[٣٧] - د. أسعد فاضل منديل، مصدر سابق، ص١٦٦.

[٣٨] - صفاء اوتاني، مصدر سابق، ص١٩٥.

[٣٩] - مقال منشور على الموقع الالكتروني www.alsharqpaper.net

[٤٠] -د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١، ص١٢.

[٤١] - بمساهمة من المجلس الاستشاري للدول الأقل نمواً (الانتكاد) أُسست غرفة التجارة الدولية وذلك في عام ١٩١٩ ويقع مقرها في باريس، وهي مظلة عالمية لتجمع رجال الاعمال والتجارة، وهي من أهم المنظمات الدولية التجارية، وهي في وضعها الحالي تُشكل اتحاداً عالمياً لمجموعات اقتصادية ورجال اعمال ينتمون الى أكثر من ١٧٥ دولة وهيأة استشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة. ينظر عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية – النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٧، ص١١٨.

[٤٢] - د. حسن علي كاظم وختام عبدالحسن شنان، الجهود الدولية في تسوية المنازعات الكترونياً، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد٤٠، المجلد ١، ٢٠١٦، ص٢١٨.

[٤٣] المصدر نفسه، ص ٢٢٠.

[٤٤] - تُعد محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي الذي منحه ميثاق منظمة الامم المتحدة صلاحية الفصل في المنازعات قبل ان تتفاقم وتصل الى مرحمة الحروب، وتُعد هذه المحكمة أحدى اجهزة منظمة الأمم المتحدة وليست منظمة دولية مستقلة بذاتها، وهي الأداة القضائية الأساسية لهذه المنظمة. ينظر حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥، ص٥.

[٤٥] -المادة (٥٣/ثالثاً) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[٤٦] - المادة (١٠٩) من لائحة محكمة العدل الدولية.

[٤٧] - غزوان رحيم ياسر المياحي، الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨، ص٥.

[٤٨] - ينظر المادة (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٤٩] - غلاي محمد، اجراءات التقاضي امام محكمة الجنائية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بلقايد، كلية الحقوق ، ٢٠٠٥، ص١٥٩.

[٥٠] - اعتمدت القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات في المحكمة الجنائية الدولية من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة ٣-١٠ ايلول ٢٠٠٢.

[٥١] - المادة ٦٧ من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

[٥٢] - المادة (٨٧- فقرة ٣/ج) من القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

المصادر:-

أولا: الكتب :-

١- أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٣.
٢- أدم وهيب النداوي، قانون المرافعات المدنية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٩.
٣- انطونيوس كرم، العرب امام تحديات التكنولوجيا، عالم المعرفة، الكويت، ٢٠١١.
٤- بشار محمود دودين، الإطار القانوني لمعقد المبرم عبر شبكة الانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ٢٠١٠.
٥- حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،٢٠١٠.
٦- خالد ممدوح إبراهيم، التقاضي الالكتروني في الدعوى الالكترونية وإجراءاتها امام المحاكم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٧- داديار حميد سليمان، الإطار القانوني للتقاضي المدني عبر الانترنت، دارسة تحليلية مقارنة، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٥.
٨- طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، دار صادر، بيروت، ٢٠٠١.
٩- عبدالعزيز بن سعد الغانم، المحكمة الالكترونية- دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف الأمنية للعلوم الأمنية والسياسية، دار جامعة نايف للنشر، الرياض، ٢٠١٧.
١٠- عبدالفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الالكترونية، الكتاب الأول، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٣.
١١- عصام سرحان ذياب، الانترنت فوائده واستخدامه، دون دار نشر، بغداد، ٢٠١٠.
١٢- عمر سعد الله، قانون التجارة الدولية – النظرية المعاصرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، الجزائر، ٢٠٠٧.
١٣- القاضي محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية امام المحاكم الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٣.

ثانياً: الرسائل والاطاريح:-

١- حسناوي العارم، محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٥.
٢- علياء عبدالرحمن مصطفى الجبوري، التنظيم القانوني للتقاضي الالكتروني في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة تكريت كلية الحقوق، ٢٠١٨.
٣- نصيف جاسم محمد عباس الكرعاوي،، التقاضي عن بعد، رسالة ماجستير، جامعة بابل، كلية القانون، ٢٠١٤.
٤- غزوان رحيم ياسر المياحي، الاختصاص القضائي الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنظام روما الأساسي ، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، كلية الحقوق، ٢٠٠٨.

ثالثاً: البحوث:-

١- اسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد - دراسة قانونية، بحث منشور في جامعة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، الإصدار ٢١، المجلد ١، ٢٠١٤.
٢- حسن علي كاظم وختام عبدالحسن شنان، الجهود الدولية في تسوية المنازعات الكترونياً، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، النجف الأشرف، العدد٤٠، المجلد ١، ٢٠١٦.
٣- صفاء اوتاتي، المحكمة الالكترونية (المفهوم والتطبيق)، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد ٢٨، العدد الأول، ٢٠١٧.
٤- د. عصماني ليلى، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، كلية الحقوق، والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد ١٣، ٢٠١٣.
٥- عمر لطيف كريم العبيدي، التقاضي الالكتروني وآلية التطبيق – دراسة مقارنة، مجلة جامعة تكريت، للحقوق، المجلد ١،العدد٣، ٢٠١٧.

رابعاً: الاتفاقيات والوثائق الدولية:-

١- اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية.
٢- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

٣- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩.
٤- قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢.

خامساً: المواقع الالكترونية:-

١- أمل حسين عبدالقادر، الأمية المعلوماتية .... عائق إتاحة الحرية والوصول الحر للمعلومة، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.erepositort.cu.edu.eg
٢- كريم حميدة، القرصنة الالكترونية، بحث منشور على الموقع الالكتروني www.alukah.net

سادساً: الكتب الاجنبية:-

1- ncyiyna, Dan j, Open access : Bariers and opportunities for lower-income countries international seminar on open access for developing countries . Salvador ,bahia
2- American Library Association. Presidential Committee on information Literacy . Report (Chicago : American Library Association , 1989.